رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الحج والعمرة

لمس المحرم الكعبة، وإصابة شيء من طيبها؟/الإثنــين)02-5-4202م(

صلاح الصاوي

بالنسبة لمس الطيب المحرم اتفق اهل العلم على ان المحرم يحزر عليه مس الطيب بما في الصحيحين من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عن المحرم - 00:00:00

ولا يلبس ثوبا ولما في الصحيحين ايضا من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي وقصته ناقته فمات ولا تحنطوه وفي رواية ولا تمسوه طيبا - 00:00:17

فانه يبعث يوم القيامة ملبيا فمن ارتكب هذا المحظور عالم عامدا لزمته لزمته الفدية وهي على على التخيير ذبح شاة او صيام ثلاثة ايام او اطعام اما مس الطيب الموجود على الحجر الاسود - 00:00:40

او غيره ناسيا احرامه انه طيب او جاهلا حكمه زكريا يلزمه ازالته عند تذكره وعلمه فاني استدامه حينئذ واستمر عليه لزمته لان استدامة المحظور في فتاوى اللجنة الدائمة للافتاء ببلاد الحرمين. سئلت - 00:01:04

اثناء دعائي والتصاقي بالكعبة الشريفة في الملتزم وجدت يدي تلامس زيت طيب الكعبة في اثناء الهيام الروحانية الكعبة الشريفة والدعاء دهنت جسمي وشعري وملابسي بهذا الطيب فوق الكعبة فماذا كان الاجابة؟ قالت - 00:01:33

ملامسة يدك للطيب الموجود على الكعبة. عفوا ثم قيامك بعد ذلك بدهن جسمك وشعرك وملابسك بالطيب وهو محظور عليك يجب عليك في ذلك كفارة ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين - 00:01:57

لكل مسكين نصف صاع اما ان تكون جاهلا بالحكم الشرعي او نسي الفلاش والذي يظهر ان السؤال من علقت به رائحة الطيب من خلال لمسه للحجر الاسود هذا هذا لا شيء فيه - 00:02:14

عليه ان يزيل هذه الرائحة بغسل او مسح ونحو ذلك - 00:02:34